حتى يعتقها او يعلم فتسلم اليه او يموت فتعتق باب احكام الرقيق يفارق
الحر في انه لا تلزمه جمعة ولا تنعقد به كما مر في بابها ولا يلزمه حج ولا عمرة كما مر في محلها
الا بنذر فيلزمانه كالحر وعورة الامة كالرجل اي كعورته بجامع ان راس كل منهما ليس
بعورة لكن يحرم نظر غير محرم الى سائر بدنها كالحرة كما صححه النووي تبعا للمحققين
وجزم الاصل تبعا لتصحيح الرافعي بجواز نظره الى وجهها ولا يجوز كونه اي الرقيق
شاهدا ولا ترجمانا بترجمة كلام الخصم او الشاهد للحاكم ولا قائفا ولا قاسما ولا خارصا
ولا مقوما ولا كاتب حكم ولا امينا للحاكم ولا اميرا ولا اماما اعظم ولا قاضيا ولا وليا
في نكاح او قود وغير ذلك ولا وصيا ولا يقلد امرا عاما لنقصه بالرق وتعبيري
في الولاية بما ذكر اعم من اقتصاره فيها على النكاح والقود والحج ولا يملك شيئا وان ملكه
سيده لانه مملوك فاشبه البهيمة نعم المكاتب يملك لكنه ملك ضعيف ولا ينكحها ولو كان
مكاتبا يملك لعدم ملكه او ضعفه وخوفا من هلاك الامة بالطلق وتعبيري بما ذكر
اولى من تعبيره بالتسري ولا تلزمه زكاة الا زكاة فطرة فتلزم غير مكاتب اي تلزمه
ابتداء ويتحملها سيده عنه ولا يكفر بمال في سائر الكفارات لعدم ملكه او ضعفه
ولا يعطى من زكاة ولا كفارة شيئا الا سهم المكاتبين في الزكاة فللمكاتب ان ياخذ منه
ولا يصوم غير فرض اذا اضر ذلك الصوم به او بالسيد الا باذن سيده ونزيد الامة
المباح للسيد بانها لا تصوم بحضرته الا باذنه وان لم يضرها الصوم ولا يلزمه
ان كان غير مكاتب ولا ماذون له في المعاملة اقراره بمال في الحال اذ لا مال له
بل يلزم ذمته ليطالب به بعد عتقه ولا يسهم له من الغنيمة بل يرضخ له ولا ياخذ
لقطة الا على حكم غيره بان ياذن له في اخذها نيابة عنه ولا يرث ولا يورث كما علم
من محله ولا تصح كفالته الا باذن سيده لانه اثبات حق عليه فاشبه النكاح ولا
يضمن بالدية بل يضمن منه بالقيمة ما يضمن من الحر بالدية من نفس وغيرها
ويضمن منه ما انتقص من قيمته ما يضمن من الحر بالحكومة وتتحمل العاقلة قيمته
ولا يتحمل هو دية عن غيره ولا يتحمل عنه بل توجب جناية تتعلق برقبته وحده
في الزنا وغيره وتنصيفه على النصف من الحر كما مر في الحدود ولا يرجم في الزنا

كما

وقف

كما علم من الحدود وينكح امتين ولا يجمع اكثر من امراتين وطلاقه ثنتان
كما مر في النكاح وعدة الامة قرءان او شهر ونصف كما مر في العدد ولا لعان
بينها وبين سيدها كما مر في بابه وينكح حرة وامة في عقد واحد كما مر في النكاح
ولا يقاد به حر ولا مبعض لما مر في الجنايات ويودي بعوض الكفارات اي
يعتق عنها ولا يحد قاذفه بل يعزر كما في اللعان ولا ينكح بنفسه بل لا بد من اذن سيده
ويجبر الامة على النكاح كما مر فيه وقسمها على النصف من قسم الحرة كما مر في بابه وصداقها
لغيرها اي ملك لسيدها ولا يلحق ولدها سيدها حتى يقر بوطئها بخلاف في
النكاح لان فراشه اقوى باب احكام المبعض من ذكر وانثى هو في بعضها
كالعبد وذلك كالنكاح فلا يستقل به ولا يجمع اكثر من امراتين وغير ذلك كل والطلاق
فلا يملك الا طلقتين والعدة فتعتد المبعضة بقرئين او بشهر ونصف والعقوبات
فهو فيها على النصف من عقوبة الحر ولا يحد قاذفه والشهادة فلا تقبل منه
ووجوب الجمعة وانعقادها فلا تجب عليه ولا تنعقد به وان وقعت في نوبته
والقود فلا يقاد به حر ولا مبعض وان لم تزد حرية القاتل ونفقة القريب
فلا يلزمه كالعبد هذا ما في الاصل واصله ودونه الشيخ ابي حامد والذي في الروضة
واصلها عن البسيط الظاهر انها تلزمه كالغرامات والاجبار للمبعضة اذا اعتق
بعضها تحت عبد ولا يرث ولا يلزمه حج ولا عمرة ولا يكون قاضيا ولا وليا
فقولي كالنكاح الى اخره اولى من قوله وهو النكاح الى اخره وفي بعضها كالحر
وهو انه لا يقاد ممن فيه رق هو اولى من قوله بعبد ويكفر بالمال غير العتق
ان كان موسرا ببعضه الحر وغير ذلك كجواز تنفله في نوبته وصحة تصرفه بغير
اذن سيده فيها وصحة وصيته فيما سوى التوريث منه وفي بعضها كالحر وكالعبد
باعتبارين فيملك ما التقطه ببعضه الحر دون ما التقطه بالبعض الاخر والارث منه
فيورث منه ما جمعه ببعضه الحر دون ما جمعه بغيره وغيرها كالجناية عليه فيجب
فيها ما قابل الحرية بقسطها من الدية وما يقابل الرق بقسطه من القيمة باب
القرعة هي اما بان تكتب الاسماء وتخرج على السهام مثلا او بالعكس بان
تكتب السهام مثلا وتخرج على الاسماء وهي قد تكون في الاموال وذلك في مسئلتين

Copyright © King Saud University